

في الحديث من جعل قاضيا فقد ذبح بغير وجه حديث آخر  
 يؤتى بالقاضي اعد يوم القيمة فيلقى من شدت الحسامة متى  
 انه لي فصل بين احد من اثنين في يديه والخط والفتنة امر  
 الامارة في الحديث انك مستصر على وايضا تكون تدامة  
 يوم القيمة فعم المرصعة وسنت العاطمة وبلية والخط والفتنة  
 ففي الحديث اجر وكم على النار وكم على الفتوى وان ظهر الفتنة  
 جعل الناس على حصة فيما يجل ويحرم من المال والدم والفرج  
 ويبيه والخط العرافة ففي العرافة حق ولا بد للناس من عرفا  
 ولكن العرافة في النار فالسنة ان لا يتعدلتا من هذا الامر  
 عن طوره قلب طيب لا ان يكون عليه باوعد الشديدا والخط والعراف  
 ولا يستعمل الامام ايضا على علمه من راده وطلبه فان من طلبه  
 اخيرا وكل الانفسه ومن اكره عليه سد فيه في الجاني  
 ان يكون في القاضي والامير حفا لان يكون كان حاله  
 وان يكون صحيح العزم محكم الرأي قليل الفتنة شديدا في غير  
 عقوبته من عقوبات من كرهه يتركه وان سار في العزم ويدها  
 او الغلظة

الامارة

العزم وان يكون حسن البينة ومضى السريع ويستطيع  
 لهم بالمر وف ويؤقر عليهم اموالهم وينتصت للضعيف من  
 القوى ويعيد لينهم ويكون تقى القلب كريب الخلق فان  
 التقى والكرم ركنان بهما صلاح الرعية ويكون ناصحا لهم  
 ورحيما بهم ومشفقا وشجعا عن ذور الحيات والفاقات  
 ليلا ونهارا ويكون دايما لاهتمام بامر الرعية في النوم  
 واليقظة والخط والسفر ويسوي بين اصناف الرعية في  
 العدل ولا يقدّم احدا لشرفه ولا ماله ويعدل القابضين  
 للخصم في محظتهم وشارته ومفدعه وفي كلامه ويستعمل  
 معهم الحلم ويكثر عنهم العفو والتجاوز ولا يعجل في تعذيب الجاني  
 ويطلب عن الجناية من جاوره الجدة عن الجاني بشبهة ويطلب  
 مدعا فان خطاه في العفو خير من خطائه في العقوبة ويكون الموضع  
 قيام البينة على عقوبة الجاني ولا يقيم الحد حتى يقين الزاني  
 حجة دافعة فانه م كان يقول لسارقة او قبيح السرقة فويل  
 لا ما اخلك سرقت وكان يقول للمتر في الزنا لعلك سترها او قاتلتها  
 ان لا انقلب  
 مسافة